حجية الاستحسان، وثبوته بين الشافعية والإباضية

إعداد:

السيد أحمد عبد العزيز أحمد خبر

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم-جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

أفرد الإمام الشافعي في الرسالة والأم بابا للاستحسان وأنكر القول به، وشدد على القائلين به، وإن الناظر في ذلك يجد الإمام الشافعي – رحمه الله– إنما يقصد في حديثه هذا النوع من الاستحسان الذي يصدر عن المجتهد بغير دليل، وشبّه القائل بالاستحسان بغير دليل بحال رجل أصاب لرجل عبدا أو أمة فلا يقال لرجل آخر قوّم العبد أو الأمة ليوفي ثمنها إلا إذا كان خابرا بالسوق، ولا يصح ذلك إلا إذا قومه بغيره، وقاسه عليه، فإذا أقامه على غير مثال يدل على قيمته كان متعسفاً، ذهب الإباضية على أن الاستحسان يعد دليلاً شرعياً، حيث بين الشيخ السالمي أن الاستحسان أحد المصادر المعتبرة في الشرع..

Abstract

Imam Al-Shafi'i singled out in Al-Risalah Al-Umm a chapter on Istihsan and denied the view of it, and emphasized those who say it. The one who looks into that will find that Imam Al-Shafi'i - may God have mercy on him - only intended in his hadith this type of Istisan which is issued by the diligent scholar without evidence, and likened the one who says Istisan without evidence to the condition of a man. If a man injures a male or female slave, then it is not said to another man: "Appoint the male or female slave so that he may pay its price" unless he is a market informant, his is not valid unless he evaluates it with something else, and compares it to it. If he evaluates it based on something other than an example that indicates its value, it is arbitrary. The Ibadis held that istihsan is considered legal evidence, as Sheikh Al-Salmi explained that istihsan is one of the sources considered in Sharia..

الكلمات الدالة:(الاستحسان بين الحنفية والاباضية، حجية الاستحسان بين الشافعية والإباضية، الاستحسان عند الشافعية، الاستحسان عند الإباضية).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛ فمن أصول الإسلام الاعتصام بحبل الله تعالى ونبذ الفرقة ، قال تعالى:ﷻ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ: «**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»(١)، وفي هذا الحديث دلالة على أن كل فرق المسلمين غير خارجة من الدين، وأن الفرقة الناجية هي كل من اتبع النبي ﷺ وصحابته من أي فرقة كان منتميا إليها ، والإباضية فرقة من فرق المسلمين فيها المتبعون الحق وفيها الضالون كباقي فرق المسلمين؛ ولديها تراث فقهي وأصولي له خصائصه، ويعد ثروة علمية في تاريخ المسلمين.

والمدرسة الأصولية الإباضية بينها وبين المدرسة الأصولية السنية عامة والشافعية خاصة أوجه التقاء، لم تقتصر على الجوانب الشكلية فحسب، ولكنها تجاوزت ذلك إلى التفاعل والتكامل في التأليف الأصولي (٢)، ويشهد علماء الإباضية أنفسهم بأن المدرسة السنية أثرت في المدرسة الإباضية، ثم استقل علم الأصول في المدرسة الإباضية بعد ذلك (٣).

والمذهب الشافعي من أوسع المذاهب الإسلامية وأعمقها فقها، وله دور معروف لدى كل من يشتغل بالشريعة ودراستها، وهو يمثل مزيجا بين مدرستي الحديث والرأي، وللشافعية في أصول الفقه طريق متميز في التأصيل على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب المجتهدين، أخذت به جميع المذاهب الفقهية –ومنها المذهب الإباضي– ولجأت إليه لتدوين أصولها الفقهية.

---

(١) صحيح على شرط الشيخين– المستدرك على الصحيحين / كتاب الفتن والملاحم/ رقم ٨٣٢٥/ ج٤/ ٤٧٧.

(٢) ينظر: مدخل لعلم الأصول، للأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي أستاذ غير متفرغ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م (ص٢٤٧).

(٣) ينظر: علم أصول الفقه تاريخا وتطوراً: للسيد علي الفاضل القائيني، قم – إيران (ص٩٦).

ولقد تطور علم أصول الفقه في المدرسة الإباضية، ويلاحظ فيه نقلة وتغيير في المبنى، واختلاف في المنهجية، وفي نمط التفكير، وصياغة المطالب، والدخول إلى البحث من مسلك مغاير عن المدرسة السنية، اعتمادا على معايير مختلفة، ولتجديد أصول الفقه لابد من إعداد منهج أصولي جديد يجمع بين المدرسة الإباضية والسنية، ولا يكون ذلك إلا بدراسة مصطلحات أصول الفقه في المدرستين، واخترت هذا الموضوع وهو بعنوان: **(حجية الاستحسان، وثبوته بين الشافعية والإباضية).**

منهج الدراسة: هذا العنوان اقتضى الأخذ بالمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياري في عدة نقاط، هي:

١- معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية المفصلة لأفعال المكلفين من الأدلة الشرعية المجملة؛ فإن المتمكن من علم الأصول وإن لم يصبح مجتهداً مطلقاً فلا ينزل عن درجة المجتهد المقيد، وهو الذي يخرج الفروع على أصول إمامه..

٢- الرغبة والميل للكتابة عن أصول الفقه بين الإباضية وأهل السنة عموما، وبين الإباضية والشافعية على سبيل الخصوص.

٣- أنّ في هذا البحث وما شابهه يتيح الفرصة لمن يبحث فيه لتطبيق أصول الفقه وقواعده، التي وضعها العلماء القدامى، ودرسها المحدثون، مما يزيدها تأصيلا، وباحثيها فهما.

٤- إلقاء الضوء على الخلاف الأصولي بين المدرستين.

خطة الدراسة: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وتتضمن منهج الدراسة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان عند الشافعية والإباضية.

المبحث الثاني: حجية الاستحسان، وثبوته بين الشافعية والإباضية.

المطلب الأول: حجية الاستحسان وثبوته عند الشافعية.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان وثبوته عند الإباضية.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الاستحسان، وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان لغة واصطلاحاً.

الاستحسان لغة:

[حسن] الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالنُّونُ أَصْلُ وَاحِدٌ. فَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبح. يُقالُ رَجُلٌ حَسَنٌ وَامْرَأَةٌ حَسْنَاءُ وَحُسَّانَةُ والحسن هو كون الشيء ملائما للطبع، كالفرح، وكون الشيء صفة كمال، كالعلم، وكون الشيء متعلق المدح، كالعبادات، وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الأجل. واسْتَحْسَنَهُ: عَدهُ حَسَناً وَالْجَمْعُ مَحَاسِنُ عَلَى غَيْر قِيَاسٍ كَأَنَّهُ جَمْعُ مَحْسَنٍ وَقَدْ حَسُن الشَّيْءُ بِالضَّمِّ حُسْنًا، والاستحسان ضد الاستقباح والاستحسان عد الشيء واعتقاده حسنًا [(١)].

الاستحسان أصله من الحسن، والحسن ضد القبح ونقيضه، وجمعه محاسن على خلاف القياس، وتقول: حسّنت الشيء تحسينا إذا زيّنته، ويستحسنه يعده حسنا، وأحسن به الظن نقيض أساءه، والحاسن هو القمر، والحسنة خلاف السيئة، والمحاسن ضد المساوئ [(٢)].

الاستحسان اصطلاحاً:

إن الناظر في تعريف الاستحسان في كتب أصول الفقه يجد أن هناك تعريفات متعددة للاستحسان بعضها أعم من بعض، وبعضها تعريف له بالحد، وبعضها تعريف له بالرسم بأن لا يعرّف إلا شقا أو صورة من صوره؛ ولذلك كان لابد من عرض هذه التعريفات، مع ما يمكن أن يناقش به كل تعريف على حدة، ليتضح للقارئ مدى الاتفاق والاختلاف في قبول الاستحسان كمصدر لتشريع الأحكام؛ ويمكن إجمال أهم هذه التعريفات بما يلي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٧/٢) ، مادة (حسن)، ولسان العرب لابن منظور، (١١٤/١٣) ، مادة (حسن)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص١١٨٩) ، مادة (حسن)، ومختار الصحاح للرازي(ص٧٣) ، مادة (حسن)، والتعريفات للجرجاني(ص ٨٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٧/٢) ، مادة (حسن)، ولسان العرب لابن منظور، (١١٤/١٣).

تعريف الاستحسان عند الشافعية:

أشار الغزالي لتعريف الاستحسان هذا بقوله: "وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: الاستحسان مذهب لا دليل عليه"(١).

وقيل: أن الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. وهو تعريف لبعض الحنفية والحنابلة (٢).

وقيل هو:" أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول"(٣).

تعرف الاستحسان عند الإباضية:

عرف الإباضية الاستحسان بأنه:" العدول عن دليل، أوهي إلى دليل أقوى"(٤)، أو هو:" عدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة"(٥).

وعرفوه بأنه:" إيقاع شيء في قلب الولي ينثلج له قلبه أي يطمئن به صدره"(٦).

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق ط ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. (ص٤٧٧).

(٢) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (٨٣٩/٢) ، وشرح منار الأنوار لابن مالك (ص٢٨٤) ، والمسودة لآل تيمية (٨٣٦/٢).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (٨٤٠/٢) ، والتلويح للتفتازاني (١٨٤/٢) ، والمنخول للغزالي(ص٤٧٧) ، والمستصفى للغزالي (١٨٤/٢) ، والتلخيص للجويني(٣١١/٣)، والإبهاج للسبكي(١٨٩/٣)، وشرح اللمع للشيرازي(٩٦٩/٢)، والمحصول للرازي(١٢٥/٥).

(٤) شرح طلعة الشمس على الألفية، المسمَّاة بشمس الأصول، لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، طبع على نفقة: الشيخ سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر. (١٨٥/٢- ١٨٦).

(٥) طلعة الشمس (١٨٥/٢- ١٨٦) ، وأصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (٦) ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م(ص٣٣٤-٣٣٦).

(٦) شرح طلعة الشمس (١٨٨/٢).

المبحث الثاني

حجية الاستحسان، وثبوته بين الشافعية والإباضية

المطلب الأول: حجية الاستحسان وثبوته عند الشافعية.

أفرد الإمام الشافعي في الرسالة والأم بابا للاستحسان وأنكر القول به، وشدد على القائلين به، وإن الناظر في ذلك يجد الإمام الشافعي – رحمه الله– إنما يقصد في حديثه هذا النوع من الاستحسان الذي يصدر عن المجتهد بغير دليل، يقول: "والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تتطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من والسنة عين يتأّخى معناها المجتهد ليصيبه"(١).

ومما يدل على أن الإمام الشافعي في نفيه حجية الاستحسان إنما عنى الاستحسان الذي بهذا التعريف؛ استدلالاته التي ساقها في نفي حجيته؛ بما هي استدلالات تدور على أن الاستحسان قول بالعقل بلا دليل؛ حيث استدل الشافعي لإبطال هذا النوع من الاستحسان بأدلة منها:

١) أنه لو جاز تعطيل الدليل لجاز للعوام من غير أهل العلم أن يقولوا بما ليس فيه خبر من عندهم بالاستحسان (٢).

---

(١) الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م (ص٥٠٤).

(٢) الرسالة للشافعي(ص٥٠٥) ، وشرح اللمع للشيرازي (٩٧١/٢) ، و التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر– الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.(ص٤٩٤).

٢) إن الدلائل من الكتاب والسنة كلها تدل على عدم جواز القول بغير دليل من خبر أو قياس [١]، وهذا النوع من الاستحسان كما هو واضح من التعريف نصا قول بلا دليل.

٣) شبّه الإمام الشافعي القائل بالاستحسان بغير دليل بحال رجل أصاب لرجل عبدا أو أمة فلا يقال لرجل آخر قوّم العبد أو الأمة ليوفي ثمنها إلا إذا كان خابرا بالسوق، ولا يصح ذلك إلا إذا قومه بغيره، وقاسه عليه، فإذا أقامه على غير مثال يدل على قيمته كان متعسفا.

يقول الإمام الشافعي: "فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال وييسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه، كان حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان"[٢].

٤) ذكر الإمام الشافعي أن الله تعالى لم يجعل لأحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتي ويجتهد إلا من جهة علم قد مضى قبله، وجهة العلم هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والآثار ثم القياس عليها، والاستحسان ليس واحدا منها [٣].

٥) ومن أدلة بطلانه أيضا ما ذكره الشيرازي من آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي**

(١) الرسالة للشافعي(ص٥٠٥) ، و الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت– بدون طبعة– ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. (١٥٨٧).

(٢) الرسالة للشافعي(ص٥٠٨) ، والأم للشافعي (١٥٨٩).

(٣) الرسالة للشافعي(ص٥٠٨) ، والأم للشافعي (١٥٨٧– ١٥٨٨).

(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية (٣٦).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [١]، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾**[٢].

ووجه الدلالة من الآيات الكريمات: أن ما يستحسنه المجتهد بلا دليل لا علم له به، ولا هو رده إلى الله، ولا عرف حكمه من عند الله، فكان باطلاً [٣].

فضلا عن أن القياس دليل من الأدلة المعتبرة التي لا يجوز تركها والأخذ بالاستحسان من غير دليل من كتاب أو سنة [٤].

فهذه إلى غيرها من أدلة الشافعي في نفي حجية الاستحسان، إنما هي واردة على ما لا مجال للنزاع فيه، فإن القول في دين الله بغير دليل لا يصح أبدا، ومما لا يقول به قائل، وهذا ما أنكره المتأخرون من الحنفية حيث عمدوا إلى تعريف الاستحسان بما يتفق ومقصود الشريعة، كما يقول الشيرازي [٥].

التعريف الثاني: ما ذكره الغزالي، وقال بأنه الذي يسبق إلى الفهم، أنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله [٦].

وقد ذكره ابن جزي المالكي في تقريب الأصول، واختاره كما توحي بذلك عبارته، حيث يقول: "وأشبه الأقوال: أنه ما يستحسنه المجتهد بنظر بعقله"[٧]، وذكر ابن قدامة المقدسي أن هذا التعريف هو المحكي عن أبي حنيفة [٨].

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٥٩).

(٢) سورة الشورى: جزء من الآية (١٠).

(٣) شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٧٠).

(٤) شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٧١) ، والمصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهية (ص١٣٥).

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص٤٩٣) ، وشرح اللمع للشيرازي (٢/٩٦٩).

(٦) المستصفى للغزالي (١/٤١٠).

(٧) المنخول للغزالي (ص٤٧٧).

(٨) الروضة لابن قدامة (١/٤٠٨).

في حين ذكره ابن رشيق المالكي في لباب المحصول ورده؛ بأن التكليف بغير دليل تحكم وتقول، وهذا لا يجوز في شرع الله تعالى [١].

وقد ذكر هذا التعريف الشاطبي في الاعتصام ورده: بأن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد استنبطوا أحكام الوقائع التي لا نصوص فيها بما فهموه من الأصول الشرعية الثابتة، ولم يرد أن أحدا منهم قال إنما حكمت في هذا المسألة بكذا لأن طبعي مال إلى ذلك، ولو فعله لأنكر عليه أشد الإنكار [٢].

إلا أن ما يستحسنه المجتهد بعقله لا يخرج كما قال الإمام الطوفي عن احتمالين: الأول: أن يكون مع وجود دليل شرعي، فهذا يقبل اتفاقا، ويجب العمل به؛ إذ في هذه الحالة يجتمع الدليل الشرعي مع الدليل العقلي الذي يؤكده.

الثاني: وإما إن قصد أن ما يستحسنه المجتهد إنما هو بعقله المجرد دون دليل شرعي فهذا باطل لوجهين:

(أ) أنه سيكون حكما من الناظر بعقله بمجرد الهوى والتشهي والله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [٣]، ويقول أيضاً: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [٤]، ولا فرق بين العالم والعامي إلا النظر في الدليل، فإذا لم ينضم للاستحسان العقلي نظر شرعي؛ فلا فرق بين عمل العالم والعامي، فيكون عمل المجتهد بعقله المجرد حكما بالتشهي والهوى المحرم [٥].

(ب) أن وقوع التعبد بهذا النوع من الاستحسان لا يعرف إلا من جهة الشرع، أما نظر العقل فلا يقبل، ولم يرد فيه سمع متواتر، ولا آحاد، والآحاد على فرض

---

(١) لباب المحصول، لابن رشيق (٢/٤٤٩- ٤٥٠)

(٢) الاعتصام، للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مطبعة عمرو الحلبي، ط (١) ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م(ص٣٣١).

(٣) سورة ص: جزء من الآية (٢٦).

(٤) سورة مريم: الآية (٥٩).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٩٤) ، والمستصفى للغزالي (١/٤١٠).

وجد، فإن جعل الاستحسان مدركا من مدارك الأحكام فينزل منزلة الكتاب والسنة والإجماع لا يثبت بخبر الواحد، وإذا انتفى الدليل انتفى المدلول [١].

وكما نلاحظ فان هذا التعريف الذي أورده الغزالي – ما يستحسنه المجتهد بعقله – إن كان بغير دليل، فلا يبعد عن التعريف السابق، ويعتبر من باب اتباع الهوى، وتعتبر الأدلة السابقة ردا له، ومبطلة لجواز العمل به.

التعريف الثالث: ومفاده:" أن الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، أو لا تساعده العبارة على الإفصاح عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره" [٢].

وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، منهم الغزالي [٣]، والطوفي [٤]، وابن قدامة المقدسي [٥]، والبيضاوي [٦]، والآمدي [٧]، وابن السبكي [٨]، والتفتازاني [٩]،

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٤/٣) ، والمستصفى للغزالي (٤١٠/١) ، والروضة لابن قدامة (٤٠٩/١) ، وينظر: الاعتصام للشاطبي (ص٣٣١).

(٢) المستصفى للغزالي (٤١٣/١) ، والمنخول للغزالي (ص٤٧٧) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٩١/٣) ، والروضة لابن قدامة (٤١١/١) ، و الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، دار الاتحاد العربي ، مصر ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م. (٣٩١/٤) ، والإبهاج لابن السبكي(١٨٨/٣) ، والتلويح للتفتازاني (١٨٢/٢–١٨٨) ، ونثر الورد للشنقيطي (٥٧١/٢) ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط، تحقيق: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ط (١)، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م. (ص٢١٩).

(٣) المستصفى للغزالي (٤١٣/١) ، والمنخول للغزالي (ص٤٧٧).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي، نجم الدين بن الربيع سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد اله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ، ١٩٨٧م. (١٩١/٣).

(٥) الروضة لابن قدامة (٤١١/١).

(٦) منهاج الوصول بشرح نهاية السول للبيضاوي (١٩٠/٣).

(٧) الإحكام للآمدي (٣٩١/٤).

(٨) الإبهاج لابن السبكي (١٨٨/٣) ، وجمع الجوامع لابن السبكي (٥٤٥/٢).

(٩) التلويح للتفتازاني (١٨٢/٢–١٨٨).

ونسبه ابن النجار للحنفية [١].

وقد رد الغزالي هذا النوع من الاستحسان؛ بأن ما ينقدح في نفس المجتهد مما لا يقدر على التعبير عنه لا يمكن اختباره للوقوف على صحته، فلا بد من عرضه على أدلة الشريعة لتستبين صحته من سقمه، يقول: "وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنه وهم وخيال، أو تحقيق، ولا بد من ظهوره لِيعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه"[٢].

وبمثل ذلك رده القاضي البيضاوي [٣]، وابن قدامة المقدسي [٤]، ورده ابن رشيق المالكي بأن الأدلة الشرعية إنما هي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا كله مما تنتظمه العبارة بالتعبير عنه، فإذا تعذر التعبير عنه فليس بمعلوم، وما لا يعلم لا يصح التحاكم إليه[٥].

في حين نجد الطوفي يقف موقفا مغايرا لذلك، حيث اعتبر أن الأمر يؤول فيه إلي أنه عمل بدليل شرعي، وهذا مما لا نزاع فيه [٦].

وقد ذكر جماعة من الأصوليين منهم: الآمدي، والأسنوي، وابن السبكي من الشافعية، وابن الحاجب، والسعد التفتازاني والشوكاني أن المقصود بالانقداح لا يخرج عن احتمالين:

الأول: أن يراد بالانقداح الثبوت، فهذا لا نزاع في وجوب العمل به، وأما العجز عن العبير عنه فلا أثر له في حجية الدليل.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٣٢).

(٢) المستصفى للغزالي (١/٤١٣) ، والمنخول للغزالي(ص٤٧٧).

(٣) منهاج الوصول بشرح نهاية السول للبيضاوي (٣/١٨٧).

(٤) الروضة لابن قدامة (١/٤١١).

(٥) لباب المحصول لابن رشيق (٢/٤٥٠).

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٩٢).

الثاني: أن يراد بالانقداح الشك والتردد، فلا خلاف في بطلانه، وعدم جواز العمل به [١].

واستدل الشافعية بالكتاب والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ **الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – لم يترك الإنسان سدى، بل أمره ونهاه وبيَّن له ما أمره به وما نهاه عنه في كتابه وعلى لسان نبيه نصا أو حملا على نص بالقياس والاستحسان: أهو منها أم من غيرها؟ فإن كان منها، فلا حاجة إلى ذكره، وإن كان خارجا عنها، فمعنى ذلك أن الله – تعالى – ترك أمرًا من أمور الناس بدون حكم، وذلك يناقض قول الله تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾ [٣].

فالاستحسان الذي لا يكون قياسًا، ولا إعمالا لنص يناقض تلك الآية الكريمة.

٢) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا **الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [٤].

---

(١)التلويح للتفتازاني (١٨٣/٢) ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨١/٣)، والإحكام للآمدي(٣٩١/٤)، ونهاية السول للأسنوي (١٩٠/٣)، وجمع الجوامع بحاشية البناني لابن السبكي(٥٤٦/٢)، والإبهاج لابن السبكي(١٨٨/٣)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٣٥٧)، يقول الآمدي: (والوجه في ووهما فاسدا، فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية؛ فلا نزاع في جواز التمسك به أيضا). الإحكام للآمدي (٣٩١/٤).

(٢) سورة القيامة: الآية (٣٦).

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية – المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م (١٤١٢/٣) ، والأم للشافعي (٣١٤/٧).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

ووجـه الدلالـة: أن هذه الآية تأمر بطاعة الله – تعالى – وطاعة رسوله وتنهى عن اتباع الهوى وتأمرنا عند التنازع أن نرجع إلى كتاب الله –تعالى– حيث يقول – ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾، والاستحسان ليس كتابا ولا سنة ولا ردًّا للكتاب والسنة، وإنما هو أمر غير ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فهو تزيد عليها، والتزيد عليها لا يقبل إلا بدليل منها يدل على قبوله، ولا دليل على ذلك.

٣) قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (١).

ووجه الدلالة: أن النبي لا والله ما كان يفتي باستحسانه، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، فقد سئل عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، فلم يُفْتِ باستحسانه، بل انتظر الوحي حتى نزلت آية الظهار وكفارته.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ: «**اتَّقِي اللَّهَ ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّكِ**» فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أُنْزِلَ الْقُرْآنُ:﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾(٢)، إِلَى الْعَرْضِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:«**تُعْتَقُ رَقَبَةٌ**»، فَقَالَتْ: لَا يَجِدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:«**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ ، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:«**فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي**

(١) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٢) سورة المجادلة: جزء من الآية (١)

فَـأَطْعِمِي عَنْـهُ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا ، وَارْجِعِـي إِلَـى ابْـنِ عَمِّـكِ» ، قَالَـتْ: وَالْعَـرَقُ سِـتُّونَ صَاعًا[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) انتظر حتى نزلت آية اللعان.

ثالثاً: المعقول:

قال الشافعي:" وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم– ، ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني، فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل قال الله –عز وجل–: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾ [(٢)]، فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين، فإن قال فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين –صلى الله عليهم وسلم– أجمعين؟ قيل قال الله –ﷻ– لنبيه – عليه الصلاة والسلام– ﴿**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾[(٣)]، وقال ﴿**وَأَنِ**

(١) مسند الإمام أحمد (٣٠٠/٤٥) ، حديث رقم (٢٧٣١٩) ، وسنن أبي داود (٢٦٦/٢) ،كتاب الطلاق ، باب في الظهار. حديث رقم (٢٢١٤)، والمستدرك للحاكم (٥٢٣/٢)، كتاب التفسير– تفسير سورة المجادلة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم (٣٧٩١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

(٢) سورة القيامة: الآية (٣٦).

(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٠٦).

احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[1]، ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم فأنزل الله –عز وجل– :﴿**وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّـهُ**﴾[2]، وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوسا فلم يجبها حتى أنزل الله عز وجل :﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾[3]، وجاءه العجلاني يقذف امرأته قال لم ينزل فيكما وانتظر الوحي فلما نزل دعاهما فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ**﴾[4]، وقال –عز وجل–:﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾[5]، وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة، فإن قال وما النص والجملة؟ قيل النص ما حرم الله وأحل نصا حرم الأمهات والجدات والعمات والخالات ومن ذكر معهن وأباح من سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ [6]، الآية فكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباه له، فإن قيل فما الجملة؟ قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل فيه وما يخرج به منه"[7].

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (٤٩)

(٢) سور الكهف: من الآيتان (٢٣ – ٢٤).

(٣) سورة المجادلة: جزء من الآية (١)

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (٤٩)

(٥) سورة ص: جزء من الآية (٢٦).

(٦) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(٧) الأم للشافعي (٣١٣/٧).

قال الشافعي:" فإن قال قائل فما الحجة في قبول ما اجتمع الناس عليه؟ قيل لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ولا لرسوله – صلى الله عليه وسلم – وأن الجهل لا يكون إلا في خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل قولهم"[١].

أن الحاكم والمفتي إذا قال في النازلة – ليس فيها نص خبر ولا قياس: «أستحسن» فلا بد أن يزعم أنه جائز لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزا عند من يقول بالاستحسان، فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا، وإن كان ضيقًا فلا يجوز أن يدخلوا فيه.

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس: بل على الناس اتباع ما قلت. قيل له: من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك؟! أَوَرأَيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول: لا أطيع إلا من أُمرت بطاعته؟! فكذلك لا طاعة لك على أحد، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطًا بدلائل.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها خارجة عن محل النزاع، فليس هذا هو الاستحسان الذي عناه علماء الإباضية.

ومما يدل على الأخذ بالاستحسان واعتباره من أدلة الأحكام ما يلي:

- استحسن المحقق الخليلي ترك قراءة القرآن عند زيارة القبور [٢]؛ إذ لم ير مناسبة بين قراءة القرآن عند القبور وبين ما أجمع عليه المسلمون من الصلاة على الميت مع ما فيها من قراءة للقرآن؛ لأن الصلاة على الميت ثابتة عن

(١) الأم للشافعي (٣١٤/٧).

(٢) ينظر: تمهيد قواعد الإيمان، لسعيد بن خلفان الخليلي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط (١) ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م. (٢٥/٦).

رسول الله له قولا وعملاً [1]، كما لم يروجها للمقارنة بين إذنه ل للمرأة بالحج عن أبيها المتوفى وبين قراءة القرآن على قبر المتوفى، بل لم يثبت عنه في زيارة القبور إلا قوله فيما رواه بريدة بن الحصيب قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المُقابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»[2]، حتى إن المحقق الخليلي قال: وقد مات أبناء رسول الله من قبله وتقدمه أيضا بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقرابته وأفاضل صحابته، فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله جمع لزيارتهم القراء، أو سن عليهم التلاوة، أو كان ذلك من عمل صحابته، كلا بل لا خبر، ولا حديث، ولا أثر، فالمقابر لم تجعل للعبادة، بدليل ما في الأمر بدرسها، والنهي عن الصلاة فيها[3].

- ❖ استحسن بعض الفقهاء فيمن ذرعه القيء على غير عمد أو تقيأ بعمد فأوجبوا نقض الصلاة في العمد، ونقض الوضوء في غير العمد، ويبني على صلاته استحسانًا، على أن القياس يقتضي عدم التفرقة؛ لأن الخارج بالعمد وغير العمد سواء في الحكم، وكذلك فإن التتابع في الصلاة شرط لصحتها، إلا أنه

(١) صحيح البخاري (٤٧٧/٤) ، كتاب الكفالة باب الدين، حديث رقم (٢٢٩٨) ، وصحيح مسلم (١٢٣٧/٣) ، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته حديث رقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟»، فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه». والصلاة على الميت ثابته في أحاديث أخرى كثيرة.

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٧١) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم (٩٧٥).

(٣) ينظر: تمهيد قواعد الإيمان، لسعيد بن خلفان الخليلي (٢٦/٦- ٢٧).

لما ورد الدليل على المسامحة في التابع فيمن ذرعه القيء بغير عمد، صير إلى ذلك الدليل [١].

- استحسن بعض الفقهاء فيمن قال: مالي في المساكين يؤديه كله للمساكين، وقيل: الثلث، وبعضهم قال: النصف، وبعضهم قال: يتصدق بالربع وبعضهم بالخمس، وبعضهم: بالعشر، وهذا كله استحسان فمن قال بالعشر، شبهه بمال الزكاة، ومن قال بالخمس شبهه بالغنيمة، وومن قال: بالثلث شبهه بالوصية [٢].

وبهذا يتضح لنا اختلاف الشافعية والإباضية على حجية الاستحسان، وفي حكم الأخذ بهذا الأصل.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان وثبوته عند الإباضية.

ذهب الإباضية على أن الاستحسان يعد دليلاً شرعياً، حيث بين الشيخ السالمي أن الاستحسان أحد المصادر المعتبرة في الشرع، فبعد أن ذكر أمثلة مما ضربوه للاستحسان قال:(وبعض هذه المسائل موجودة في المذهب على هذا الحال الذي ذكروه، والبعض الآخر يقبله المذهب لوجود نظائره فيه) [٣].

وقال الشيخ خلفان بن جميل السيابي [٤]: (وفي فتاوى المذهب ما يدل على الأخذ بالاستحسان عند كثير من علماء الأصحاب) [٥].

---

(١) ينظر: العدل والإنصاف، لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط (١) ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٧٤/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٧٤/٢).

(٣) طلعة الشمس (١٨٧/٢).

(٤) خلفان بن جميل السيابي: هو الشيخ الجليل العلامة خلفان بن جميل بن حرمل السيابي، المكنى بأبي يحي ولد عام ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م، ببلده سمائل عمل فترة طويلة بالقضاء في عدة ولايات، وكان مرجعًا علميا كبيرا، وله من المؤلفات كتاب سلك الدرر ، وكتاب فصول الأصول، وكتاب بهجة المجالس، وغير ذلك من الكتب. توفي رحمه الله عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ينظر: معجم أعلام الإباضية، لمجموعة مؤلفين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م(ص٢٨١)

(٥) فصول الأصول، (ص٣٥٥)

ويقرر باجو أن الإمام جابر اعتمد على الاستحسان في اجتهاده، وتبعه تلاميذه من بعده، والإمام جابر عمل، بالاستحسان، إلا أن هذا المصطلح لم يكن معروفا عنده بهذا المقصود، فربما استحسن ولم يصرح، أو جاءت لفظة الاستحسان عنه، وليس المقصود منها دليل الاستحسان بما تعنيه تفاصيل هذه اللفظة [1].

واستدل الإباضية بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [2].

وجه الدلالة: أن سب الاصنام له مآلان:

أحدهما: توهين أمر الشرك وإذلال أهله.

والثاني: سب الله تعالى.

والمآلان متعارضان؛ لأن أحدهما وهو الأول مصلحة والثاني مفسدة، وتلك المصلحة في جانب هذه المفسدة لا تساوي شيئًا؛ لذا نهى الشارع عن الفصل المؤدي للمصلحة نظرًا إلى ما يترتب عليه من المفسدة، الراجحة، وهذا هو المطلوب.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

(١) قوله (ﷺ) حين أشار عليه أصحابه بقتل من ظهر نفاقه: من حديث عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: " مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) منهج الاجتهاد عند الإباضية، مصطفى بن صالح باجو، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. (ص٥٥٥).

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٠٨).

مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١).

وجه الدلالة:

إن موجب القتل حاصل، وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين والسعي في إفساد ما بين المسلمين من مودة وإخاء، الحاصل من المنافقين؛ لسعيهم في تفكيك روابط المسلمين بأنواع الوشايات والفتن، ففي قتلهم درء للمفسدة الحاصلة منهم، ولكن عارض هذه المصلحة ،مفسدة، وهي ما يثار حول ذلك من أن الرسول ﷺ يقتل أصحابه، وهذا اتهام يؤدي إلى إحجام الناس ونفورهم عن الدخول في الإسلام، وهذه مفسدة أشد ضررًا على الإسلام من المصلحة المترتبة على قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم؛ لأن المسلمين غالبا لا تؤثر فيهم تلك الديانات والفتن التي يثيرها المنافقون، بخلاف الكفار.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» (٢).

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤/٦) ، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦] ، حديث رقم (٤٩٠٥) ، وصحيح مسلم (١٩٩٨/٤)، كتاب البر والصلة والآداب ، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، حديث رقم (٢٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦/٢) ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها. حديث رقم (١٥٨٤).

وجه الدلالة:

إن رد البيت على قواعد إبراهيم – عليه السلام – شيء مطلوب، إلا أن هذا الفعل يؤدي إلى نتيجة أخرى فيها مفسدة وهي: إنكار قريش لذلك فيرتدوا عن الدين؛ لما في هذا من إدخال الجدر التي كانت خارج البيت فيه، وصيرورة بابه ملصقا بالأرض بعدما كان مرتفعًا عنها، كما جاء في الرواية الأخرى من حديث عائشة:« وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» فرأى (ﷺ) والمفسدة المترتبة على إنشاء البيت على قواعد إبراهيم – عليه السلام – أعظم مما يترتب على ذلك من مصلحة، وهي إرجاع البيت إلى أساسه الأول؛ فمن أجل ذلك ترك بنيانه على أساسه الأول.

(٣) عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ [١].

وجه الدلالة:

أن نهي الصحابة للأعرابي عن الاستمرار في البول، فيه مآلان:

أحدهما: تقليل النجاسة الحاصل بمنعه من إتمام بوله، وهو مصلحة.

والثاني: الضرر الذي يصيبه بسبب قطع البول، وهو مفسدة عظيمة بالإضافة لمصلحة تقليل النجاسة؛ فلذا نهاهم (ﷺ) عن أن يقطعوا عليه بوله.

فالأصل في الفعل النهي، لكن نظرًا إلى مآله – وهو المفسدة الراجحة أجيز، وغير هذا كثير في القرآن والسنة[٢].

ثالثا: المعقول:

---

(١) صحيح البخاري (١٢/٨) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله. حديث رقم (٦٠٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها. حديث رقم (٢٨٥).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٩٨/٤).

وهو أن مآلات الأعمال ومصالحها إما أن تكون مقصودة للشارع، أو لا، فإن قصدت فذلك المطلوب، وإن لم تقصد أمكن أن يكون المقصود ضدها وهو المفاسد، وهذا باطل؛ لقيام الدليل على أن قصدَ الله – تعالى – من الأعمال المصالح ولا مصلحة لهم مع وجود مفسدة مساوية أو راجحة.

وأيضا يترتب على عدم اعتبار المآل ألا ننظر مصلحةً مِنْ فعل مأمور به ولا مفسدة من فعل منهي عنه، بل إن حصل شيء من ذلك يكون حصوله اتفاقيًا غير لازم للأمر ولا للنهي، وهذا باطل؛ لأن الشريعة وُضعت لصالح العباد في العاجل والآجل، فجعل المقصودِ غير المصالح بل ضدها، أو جعل حصولها اتفاقيًّا غير لازم للتكاليف – ينافي وضع الشريعة، والله أعلم [١].

وقد أورد على اعتبار المآل ثلاث اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن تتبع الوقائع الجزئية إنما يفيد العلم بأن حكم غيرها مما ماثلها مثل حكمها في الأمور العقلية؛ لأن الحقائق العقلية لا تختلف جزئياتها في الحقيقة؛ بل كلها يجملها أمر واحد، وإن حصل فيها اختلاف فإنما هو في أمر خارج عن الحقيقة، وذلك مثل أفراد الإنسان؛ فإنها متفقة في الحقيقة لا اختلاف فيها، وإن كان بينها اختلاف ففي أمور أخرى خارجة عن دائرة الحقيقة، كالطول في زيد والقصر في عمرو مثلاً [٢].

فمثل هذه الحقائق يمكن أن يحكم فيها على الكل بحكم البعض؛ لأن بقية الجزئيات التي لم تستقرأ أحكامها يمنع العقل مخالفتها لهذه الجزئيات المستقرأة في الحكم.

أما الأمور الوضعية التي لا مجال للعقل فيها كالشرعيات، فليس بلازم فيها أن يكون حكم الشيء مثل حكم مماثله؛ لأن الشارع – سبحانه – له التصرف المطلق، فله أن يحكم على المثلين بأحكام مختلفة، وعلى الضدين بأحكام متفقة، وأن

(١) المصدر السابق (١٩٨/٤).

(٢) ينظر: تقريرات دراز على الموافقات (٣٠١/٣).

يجمع بين المختلفات ويفرق بين المؤتلفات في الحكم فليس الأمر في وضع الشرع مثل ما في الأمور العقلية، وإذا كان الأمر بين العقليات والشرعيات مختلفًا، فلا يجوز أن نحكم للشرعيات بما حكمنا به للعقليات.

ومثال ذلك: أن الشارع قد اعتبر المآل في مسألة سب الأصنام عند أدائه إلى سب الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا، وغير ذلك مما جاء في اعتبار المآل عن الشارع، فإذا وجدت وقائع مماثلة لهذه الوقائع التي ورد فيها اعتبار المآل فلا يلزم من ذلك أن يكون حكم هذه الوقائع مماثلا لتلك التي ورد عن الشارع الحكم فيها بمقتضى اعتبار المآل، وذلك كمسألة بيوع الآجال، وهي أن يبيع إنسان سلعة بعشرة دراهم إلى، أجل، ثم يشتريها من مشتريها منه بخمسة نقدًا، فقد آل الأمر فيها إلى بيع عشرة إلى أجل بخمسة نقدًا، وهذا عين الربا، فما بين هذه المسألة وبين غيرها مما نص الشارع فيه على اعتبار المآل من مماثلة، وهي أن كلا منهما فيه مآله لا يجوز لنا إلحاق غير المنصوص بالمنصوص ؛ بناء على الاستقراء المعنوي؛ لجواز ألا يكون ما بين هذه المسألة وبين غيرها من مماثلة هو مبنى الحكم(١).

وحيث كان ذلك جائزاً، فلا يصح التعلق بهذا الاستقراء؛ لعدم إفادته للمطلوب، وهو كون حكم غير المذكور عن الشارع موافقا للمذكور.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنا لا نسلّم أن اقتناص المعاني الكلية من الجزئية محصور إمكانه على العقليات بل يجوز كذلك في المعاني الشرعية، وقولكم: إن المعاني الشرعية لم توضع وضع العقليات وإلا كانت هي هي– ممنوع؛ فإن مجرد شبه شيء بشيء لا يجعله عينه، فإذن مع كون الأمور الشرعية مغايرة للعقلية يصح اقتناص المعاني الكلية منها كالعقلية (٢).

والدليل على صحة هذا: عمل السلف الصالح بهذه القاعدة، فقد تركوا الأضحية خوفا من أن المواظبة عليها توقع في قلوب الناس أنها واجبة فهذا يدلنا على

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٩٩/٤).

(٢) ينظر: تقريرات دراز على الموافقات (٣٠٣/٣).

أنهم لم يعملوا بمقتضى هذا إلا بعد علمهم من مقاصد الشارع جواز ذلك؛ بناء على هذا الاستقراء، وإذا حصل منهم ذلك، ظهر أنه لا فرق في إفادة هذا الاستقراء للعمل بموجبه بين قضايا العقول وقضايا الشرع.

الاعتراض الثاني: حاصل هذا الاعتراض أن الجزئيات التي يراد اتفاقها في الحكم تشترك جميعها في أمر واحد وتنفرد كل جزئية منها بأمر يخصها والمشترك في مسألتنا هو كون الشيء يطلب لأجل شيء، فيؤدي إلى غير ما طلب منه والخاص هو كون الشيء المطلوب سببا للأصنام مثلا، فيؤدي إلى سب الله تعالى أو كون المطلوب أضحية فيؤدي طلبها إلى اعتقاد وجوبها.

وحينئذ لا يخلو الحال من أن يكون متعلق الحكم وسببه هو ذلك الأمر العام أو الخاص أو كل منهما:

فإن كان سبب الحكم هو الثاني أو الثالث، فلا يفيد هذا حكمًا متحدا؛ لاختلاف السبب من جزئية إلى أخرى.

وإن كان سبب الحكم هو الأول، جاز أن يكون سببًا لحكم الجميع، إلا أن كونه سببًا للحكم في جميع الجزئيات يحتاج إلى دليل يدل على ذلك، فإن وجد الدليل كان المتعلق هو الدليل لا هذا الاستقراء، وإن لم يكن دليل فلم يفد هذا الاستقراء العلم بالحكم؛ فلا يصح التعلق به.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن السلف – رحمهم الله – لم يعملوا بمقتضى هذا المعنى العام إلا بعد علمهم بأن تلك الخصوصيات التي يمتاز بها كل جزئي لا علاقة لها بالحكم، وإنما مناط الحكم هو الأمر العام المشترك بينها.

الاعتراض الثالث: أننا وجدنا الشريعة بالفعل – في كثير من المواطن – تفرق بين المتماثلات، وتجمع بين المختلفات؛ وهذا يدل على أن يكسبها حكمًا موحدًا بينها بمقتضى هذه المماثلة، ولو كان ذلك يقتضي التسوية في الحكم المماثلة وجود بين الوقائع الخاصة لا لما وجدت هذه التفرقة بين المتماثلات ... إلخ.

ومثال ذلك: أن قذف الحر، وقذف العبد مثلا اختلفا في الحكم؛ فحد الأول دون الثاني، وأن القذف وشرب الخمر متغايران ومع ذلك اتحد حكمهما وهو الجلد ثمانين إلى غير ذلك من المسائل من هذا النوع المذكور في كتب الأصول [1].

والجواب عن هذا: أن تعميم الحكم في الجزئيات غير المنصوص عليها في هذه القاعدة، والجواب عن إنما يكون إذا عرف المعنى المشترك بينها، ولم يكن هناك مانع يمنع من تشريكها في الحكم، وما ذكر من التفرقة بين المتماثلات يجوز أن يكون سببه هو وجود المانع، لا انتفاء وجود موجب الحكم، وهو المعنى المشترك بين الجزئيات.

كما أن ما ظهر بين الصور التي ذكرتموها من تماثل يجوز أن يكون غير صالح لإناطة الحكم به، وعلى تسليم التفرقة فيها في الحكم، فهي صور نادرة، والغالب المساواة بين المتماثلات في الحكم والصور النادرة لا تقدح في الأمر الغالب لإفادته الظن، وهو كاف في وجوب العمل.

كذلك المساواة في الحكم بين المختلفات يجوز أن يكون لوجود جامع مشترك بينها لم نهتد إليه.

(١) الموافقات للشاطبي (٣/٣٠٣- ٣٠٤).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

١. أفرد الإمام الشافعي في الرسالة والأم بابا للاستحسان وأنكر القول به، وشدد على القائلين به، وإن الناظر في ذلك يجد الإمام الشافعي – رحمه الله– إنما يقصد في حديثه هذا النوع من الاستحسان الذي يصدر عن المجتهد بغير دليل.

٢. شبّه الإمام الشافعي القائل بالاستحسان بغير دليل بحال رجل أصاب لرجل عبدا أو أمة فلا يقال لرجل آخر قوّم العبد أو الأمة ليوفي ثمنها إلا إذا كان خابرا بالسوق، ولا يصح ذلك إلا إذا قومه بغيره، وقاسه عليه، فإذا أقامه على غير مثال يدل على قيمته كان متعسفاً.

٣. ذكر الإمام الشافعي أن الله تعالى لم يجعل لأحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتي ويجتهد إلا من جهة علم قد مضى قبله، وجهة العلم هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والآثار ثم القياس عليها، والاستحسان ليس واحدا منها.

٤. ذهب الإباضية على أن الاستحسان يعد دليلاً شرعياً، حيث بين الشيخ السالمي أن الاستحسان أحد المصادر المعتبرة في الشرع..

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥) أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (٦)، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م

٦) الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت- بدون طبعة- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧) التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨) التعريفات، للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٩) تفسير الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية – المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

١٠) التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري- دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢) تمهيد قواعد الإيمان، لسعيد بن خلفان الخليلي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط (١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٣) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط، تحقيق: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ط (١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤) الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١٥) شرح طلعة الشمس على الألفية، المسمَّاة بشمس الأصول، لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، طبع على نفقة: الشيخ سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر.

١٦) شرح مختصر الروضة، للطوفي، نجم الدين بن الربيع سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد اله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٩٨٧م.

١٧) العدل والإنصاف، لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط (١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٨) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.

٢٠) اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

٢١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط جديدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٢) المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٣) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٢٤) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥) معجم أعلام الإباضية، لمجموعة مؤلفين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٦) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق ط ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

منهج الاجتهاد عند الإباضية، مصطفى بن صالح باجو، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

***